

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 71037 / 71193

جلسة : 29 جوان 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 جانفي 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضد كل من سيكشف عنه البحث .

وبعد الاطلاع الأستاذ ع ب نيابة عن القائمة بالحق الشخصي ص م ضد المظنون فيه: خ ج

وذلك طعنأ في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2009 بتاريخ 16 جانفي 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه و التصريح بحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث مؤقتا لحين التوصل لمعرفة الجاني .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلا

## 2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن القائمة بالحق الشخصي ص م قد تقدمت بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية مفادها أنها كانت متزوجة بالمعقب ضده ثم انفصلا بالطلاق لكن المعاشرة استمرت بينهما بعد ذلك وأنتجت إنجاب الابن م ل وأن مطلقها قد تولى رفع دعوى في نفي نسب الطفل المذكور تم الحكم فيها بنفي النسب استنادا إلى تحليل جيني مدلس وذلك بتأثير من والدة المشتكى به التي كانت تعمل بوزارة الصحة .

وحيث بناء على ذلك تم فتح بحث تحقيقي ض كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس ذلك طبق الفصول 173 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجزائية.

وحيث أجاب المعقب ضده بإنكار ما نسبته له الشاكية ملاحظا انه يتمسك بنتيجة الاختبار الجيني ويرفض إعادته .

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 42062 / 29 المؤرخ في 29 سبتمبر 2017 إلى حفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث إلى حين التوصل إلى معرفة الجاني .

وحيث استأنفت القائمة بالحق الشخصي والنيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة نائبا ضعف التعليل قولا أن دائرة القرار المطعون قد بنت قرارها على استنتاجات فاقدة لكل سند قانوني وتجاوزت قرينة رفض المعقب ضده إجراء التحليل الجيني طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة .

وحيث تضمنت مستندات طعن الوكيل العام أنه لم يقع حجز تقرير التحليل الجيني المرمى بالتدليس وقد اعترت أعمال البحث عدة نقائص لم يقع تلافيتها طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة .

## المحكمة

عن جملة المطاعن :

حيث دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار قرارات دائرة الاتهام كالأحكام القضائية يستوجب القانون تعليلها تعليلاً شاملاً ومستوفياً للعناصر القانونية والواقعية وحيث أن تقدير كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة من عدم ذلك من خصائص دائرة الاتهام المتعهدة حسبما هو مقرر بالفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية فإن ذلك مشروط بحسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله الدائرة المذكورة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلاً إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس تستوجب لقيامها عدة شروط منها ثبوت الفعل المادي وهو التغيير المادي للحقيقة وأن يكون ذلك عن سوء نية مع قصد الإضرار .

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد قررت الحفظ لعدم التوصل لمعرفة الجناة دون أن تتوقف عند الركن المادي لجريمة التدليس ولم تسع للتحقق من قيامه من عدم ذلك وإجراء ما يلزم في الغرض من سماعات ومكاتبات وخاصة للجهة الإدارية الصادر عنها التحليل الجيني موضوع الشكاية وللطبيب الذي باشر إجراء ذلك التحليل وتولى تحرير التقرير المتعلق به ولم تسع حتى إلى حجز ذلك التقرير .

وحيث أنه من جهة ثانية فإن دائرة القرار المطعون فيه لم تتعرض بالنفاش إلى قرينة الإمتناع الصريح من المعقب ضده عن إعادة التحليل الجيني ولم تبين وجه إستبعاد تلك القرينة .

وحيث أن ما انتهجته دائرة القرار المطعون فيه يعد مخالفا لمقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على حكام الأصل تعليل ما يصدرونه من أحكام من الوجهتين القانونية والواقعية تعليلا وافيا وسليما وحيث يتجه تأسيسا على ما سلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه

#### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى و الإغفاء .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعمة بتاريخ 29 جوان 2018

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب

الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه